واقع تطبيق متطلبات بازل (3) في البنوك الإسلامية العربية

صيد ماجد	رقايقية فاطمة الزهراء
	zorafinance@yahoo.fr
جامعة محمد الشريف مساعدية	جامعة محمد الشريف مساعدية

الملخص:

إن المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المالية والمصرفية العالمية ، و بالتالي فهي معنية بتحقيق متطلبات بازل ، خاصة تلك التي أقرتها اللجنة عقب الأزمة المالية العالمية 2008، مما يضعها أمام تحديات جمة بالنظر إلى أن هذه المعايير صممت حسب خصائص العمل المصرفي التقليدي ، حيث لم تراعي هذه اللجنة طبيعة وأهداف المصارف الإسلامية والعمليات التي تقوم بها و المخاطر التي تتعرض لها ، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى تكيف المصارف الإسلامية مع معايير الرقابة الإشرافية ، والبحث في جملة الإجراءات المتخذة في إطار تشجيع الصيرفة الإسلامية في ظل متطلبات بازل 3 .

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية ،متطلبات بازل:III .

Abstract

Islamic banks are part of the global financial and banking system, therefore they are concerned with the application of Basel requirements, especially those approved by the Committee after the global financial crisis in 2008 ,Which puts it in front of many challenges, given that these standards were designed according to the characteristics of traditional banking, as this committee did not take into account the nature and objectives of Islamic banks, the operations they carry out, and the risks they face. Accordingly, this study aims to determine the extent to which Islamic banks adapt to the standards of supervisory control, and to examine the totality of measures taken within the framework of encouraging Islamic banking in light of the requirements of Basel 3

.

Key words: Islamic banks, Basel III requirements.

المقدمة:

تشهد الصناعة المصرفية المتوافقة مع الشريعة تطوراً ملحوظاً وانتشاراً كبيراً، في دول العالم كافة وفي دولنا العربية على وجه الخصوص، وحظيت باهتمام متزايد حتى أصبح الوطن العربي مركز هذه الصناعة بامتياز حيث يستحوذ على ما يفوق نصف قيمة أصول التمويل الإسلامي، كما أن ما لا يقل عن ست دول عربية تمثل فيها البنوك الإسلامية أهمية نظامية، في حين تعمل في كل الدول العربية بنوك متوافقة مع الشريعة. لقد واكبت الجهات الرقابية والإشرافية بالدول العربية هذا الزخم، وعملت على توفير البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة وتطوير البنية التحتية اللازمة لعمل ونمو البنوك الإسلامية وهو ما ساهم في زيادة حصتها السوقية وصارت جزءاً مهماً من القطاع المالي والمصرفي بدولنا العربية.

إنّ الأزمة المالية العالمية لعام 2008 كانت ذات تأثير محدود على البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، إلا أنها أظهرت أهمية اندماج الصناعة المصرفية الإسلامية مع النظام المالي العالمي من خلال تحديات تكييف نشاط المصارف الإسلامية وفق متطلبات الرقابة المصرفية بازل 3، عبر بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

- **إشكالية الدراسة:**

وعليه يمكن طرح إشكالية عامة للدراسة تم صياغتها على النحو الآتي : **ما مدى تطبيق المصارف المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الدول العربية لمتطلبات الرقابة الإشرافية لبازل 3 ؟** ويندرج ضمن ذلك التساؤلات التالية :

- ما مفهوم المصارف الإسلامية ؟ وفيما تتمثل أهميتها؟
- فيما تتمثل مقررات بازلIII ؟
- ما مدى ملاءمة المعايير المقررة ضمن لجنة بازل III للمصارف الإسلامية،

- **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على المصارف الإسلامية، خصائصها وطبيعة منتجاتها؛
- شرح وتوضيح مبادئ الرقابة المصرفية في اتفاقية بازل III ؛
- الوقوف على مدى تجاوب المنظومة المصرفية الإسلامية في الدول العربية تجاه متطلبات بازل III.

– **أهمية الدراسة** : تتجلى أهمية البحث في إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لعمل المصارف الإسلامية وإبراز إجراءات تكييف المنظومة المصرفية الإسلامية وفق متطلبات بازل III للرقابة والإشراف.وتزداد أهمية الموضوع حول قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات المالية وطرحها كبديل للبنوك الربوية القائمة.

– **منهجية الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة ، اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض الخلفية النظرية للموضوع المدروس ، والمنهج التحليلي لمعالجة المعطيات الواردة فيه.

– **هيكل الدراسة:** بالنظر لأهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعمل المصرفي الإسلامي.

المحور الثاني: مقررات بازل III لتعزيز الرقابة الإشرافية.

المحور الثالث: مستوى تطبيق المصارف الإسلامية في الدول العربية لمتطلبات بازل III.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعمل المصرفي الإسلامي .

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، تعدت إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل بإيجابية مع المشكلات والأزمات الاقتصادية والمالية التي تواجه العالم اليوم، الأمر الذي يستوجب منا التعرف على مفهوم هذه المصارف وسماتها وأهم الأهداف التي تصبو إليها، وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

1- تعريف المصارف الإسلامية :للمصارف الإسلامية العديد من التعاريف نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا للحصر:

- ☒ هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .[1]
- ☒ وتعرف أيضا على أنها مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية أو تنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان[2].

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003 ، ص8

- والمصرف الإسلامي يعرف أيضا بأنه مؤسسة تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال[3] .
- ويعرفها الدكتور أحمد النجار كمايلي :المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية،وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع فهي أدوات تنموية اجتماعية ومالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تسيير المعاملات التنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية بأرشد السبل الاجتماعية لأنها تقصد في عملها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم على تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع[4].

ومن جهتها تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك التجارية التقليدية، مع بعض التعديل في شكل وشروط هذه الخدمات لتتسق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف وأبرز هذه الخدمات :

- **إصدار الشيكات:** وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالي من الربا، لذا تتعامل به المصارف الإسلامية.

- **بيع وشراء العملات:** وذلك بشرط أن يكون "يد بيد"؛" ولا يشترط في "يد بيد" أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون شيكات سياحية أو شيك عادي أو سند تمويل أو حواله، لأن هذه جميعاً تقوم مقام العملة الحقيقية.

- **تحصيل الكمبيالات:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه في تحصيلها، كما يقوم المصرف بدفع قيمة الكمبيالة كاملة دون خصم ،باعتبارها تمويل يشارك المصرف المدين في نتائجه.

- **الاعتمادات المستندية:** من خلال تعهد بنك بدفع للمصدّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه العملية مقابل عمولة يتفق عليها، إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، لكن

[2] زينب حسين عوض لله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر، 1994، ص 179.

[3] أحمد سفر ، ،المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 2005، ص 41.

[4] زايدي مريم ، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة، جامعة بسكرة، 2017، ص ص 22-23

لو أن جزءاً من الاعتماد غير مغطى أو في حالة طلب تمديد الاعتماد من طرف العميل يمكن للمصرف الإسلامي حل مثل هذه الحالة باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً أو تمويل الجزء غير المغطى من خلال صيغة المشاركة على حسب النسبة التي يتفق عليها، كما يمكن تمويل السلعة المستوردة كاملة أو مجزأة عن طريق تمويل المرابحة.

- **خطابات الضمان:** [1]يمكن للمصارف الإسلامية تقديم خطابات الضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل أجر أو عمولة، إذا كان للعميل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان، فإذا لم يكن فيمكن للمصرف أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم وربما تحمل الغرم كله والمشاركة في الربح (مضاربة) أو أي أسلوب آخر لا يخل بأحكام الشريعة.

- **عمليات الأوراق المالية والتحويلات النقدية** : وتشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها، مثل: تحصيل الأرباح واستبدال المجدد إصدارها، أيضا طرح عملية الاكتتاب نيابة عن الشركات ، كما تقوم المصارف الإسلامية بالتحويلات النقدية مقابل عمولة.

- **البطاقات الائتمانية:** تقدم المصارف الإسلامية البطاقات الائتمانية لقاء الحصول على أتعاب من التجار نظير الخدمة المقدمة.

- **الخدمات المصرفية الالكترونية** :تقدم المصارف الإسلامية الخدمات الالكترونية كالهاتف المصرفي، وخدمات الانترنت والصرف ، وتسديد الفواتير ، وغيرها من الخدمات المصرفية.

2. مصادر الأموال في البنوك الإسلامية: تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:[5]

[1] أرشيد ،محمد عبد الكريم أحمد ،الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس ، الأردن ،2001، ص: 22

[5] بن مصطفي عبد القادر ، البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لمعايير بازل3، أطروحة ، جامعة تلمسان ،2018، ص 14-15.

2-1 المصادر الداخلية: تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة), والمخصصات, وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال , والقروض الحسنة من المساهمين.

2-2 المصادر الخارجية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

- ❖ الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}
- ❖ الودائع الادخارية {حسابات التوفير}
- ❖ ودائع الاستثمار {حسابات الاستثمار}
- ❖ صكوك الاستثمار.
- ❖ دفاتر الادخار الإسلامية.
- ❖ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ صكوك المقارضة {المشتركة أو المخصصة}.
- ❖ شهادات الإيداع.
- ❖ صناديق الاستثمار.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

3 –أساليب و صيغ التمويل المصرفية الإسلامية: يتخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالا وصورا متعددة وتعتبر كل منها بديلا مناسبا عن العمليات التي تجريها البنوك التجارية الربوية، بحيث تحضى بمجموعة مميزة من أساليب وصيغ الاستثمار المختلفة تمكنها دون غيرها من التأثير الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وهي:[6]

1- أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المشاركة و المضاربة:

[6] صالح صالحي ، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ و أسالي التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدورية، مداخلة خلال ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009. ص ص 7-8.

1-1 المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج " العمل و رأسمال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك و العمال المضاربين، و تتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛

1-2 المشاركة:هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها و تقليبها في النشاطات المختلفة، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأسمال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال و الجهد معا، و من ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير....

2- أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة و بيع السلم:

2-1 بيع المرابحة: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع و المشتري؛

2-2 بيع السلم: هو عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛

3- أسلوب التمويل التقاولي والتأجيري : هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع و التأجير:

3-1 الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواءا عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، و ذلك حسبا للاتفاق الموجود في العقد؛

3-2 التأجير: يرتكز التأجير على بيع منفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول و المعدات و الأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع و التأجير له، التأجير المباشر،

الإيجار المنتهي بالتمليك.

4- أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية منها:

4-1 المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض و البذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع)، ليقوم بالعمل و الإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛

4-2 المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع و الأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي و الرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

4-3 المغارسة: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان، ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر و الإنتاج بينهما.

5-أسلوب التمويل التكافلي و التضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

5-1 التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

5-2 التمويل التضامني الزكوي:هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع و الخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء و محدودي الدخل و تنشيط الحركية الاستثمارية.

إن هذا التنوع الصيغي و التعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها و حجمها ومجال نشاطها.

3- سمات وخصائص المصارف الإسلامية

ينطلق المصرف الإسلامي في عملياته المصرفية ملتزما بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة فيما يلي : الملكية المزدوجة الخاصة و العامة – الحرية الاقتصادية المقيدة – التكافل الاجتماعي و تحقيق التوازن في المجتمع الإنساني –التمسك بالقاعدة الذهبية " قاعدة الحلال و الحرام " في الشريعة الإسلامية.

من هذه الأسس والأركان تتبع الخصائص و السمات الأساسية للمصرف الإسلامي التي تميزه عن غيره من المصارف ،وهذه الخصائص تتمثل في:[7]

3-1 الصفة العقائدية (الأيديولوجية): تعتبر هذه الخاصية الميزة الأساسية للبنوك الإسلامية والتي تستمد منها الصفات الأخرى ،فالبنك الإسلامي يستمد إيديولوجيته أي الإطار الفكري من العقيدة الإسلامية ،فهي التي تشكل حدود وإطار العمل للمصرف الإسلامي ، ويترتب عن العقيدة الإسلامية أحكام و نظريات اقتصادية شرعية منها: الاستخلاف في الأرض- تجنب المحرَّمات في المعاملات المالية، استبعاد التعامل بالربا

3-2 الصفة التنموية للبنوك الإسلامية: يعتبر البنك الإسلامي بنك تجاري تنموي ،وهو ما يميزه عن أنواع البنوك الأخرى سواء أكانت بنوك تجارية أم بنوك تطويرية تختص بنشاط معين أو أكثر،كما أن البنك الإسلامي يستثمر أمواله على أساس المدى القصير والمدى الطويل (استثمارات رأس مالية)،أما البنك التجاري فيستثمر أمواله على المدى القصير ، وبذلك يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور ،وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ،فالبنك الإسلامي يعمل كوسيط وشريك يجمع الأموال و المدخرات ويعيد توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الأرباح ويتحمل حصة من الخسائر في حال وقوعها.

3-3 الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية : تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي حيوي من خلال منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة ،وتخضع الأموال النقدية السائلة المملوكة للوحدة المصرفية الإسلامية لزكاة الأموال ،ولا تكاد تخلو ميزانية عمومية لبنك إسلامي من حساب مستقل لصندوق الزكاة يقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

3-4 الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية : يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي ،إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته ،كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي في المجتمع ،ويعد الاستثمار في المصرف الإسلامي استثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليست أصول مالية

[7] تيقان عبد اللطيف ، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي -دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية، أطروحة، جامعة بسكرة، 2017، ص ص 123-125.

،فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي يقابلها سلع وخدمات محققا قيمة مضافة حقيقية . هذا وقد أثبتت المصارف الإسلامية أنها هي الأجدر في معالجة وتخطى مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية وهذا ما شهد به عقلاء العالم وليس أدل علي ذلك من مطالبة كثير من الساسة والاقتصاديين ورجال الدين للاستفادة من التعاليم الأخلاقية التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي، وتلتزم بها المصارف الإسلامية وما كنا سنسمع ذلك لولا أن واقع المصارف المتوافقة مع الشريعة في ظل الأزمة كان الأفضل أداء، وقد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر ،وأصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كملاذ للاستقرار

4- أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

يتعرض البنك الإسلامي إلى عدة أنواع من المخاطر، يشترك في بعضها مع باقي البنوك التجارية، ويتفرد في البعض الآخر و تكون ناتجة إما عن نشاطه أو عن عوامل خارجية تشكل ضغطا متزايدا عليه نذكر فيما يلي مختلف المخاطر في المصارف الإسلامية:[8]

4-1. مخاطر الائتمان: تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، ففي تلك التي تعتمد على اقتسام الربح والخسارة يتمثل الخطر في عدم قدرتها على تحصيل العائد. أما في الصيغ تقوم على أساس عائد ثابت، فيتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل التزاماته المتعهد بها.

4-2. مخاطر السوق: تنشأ عن التغيرات التي تلحق بالأسعار فيه، تتعرض لها البنوك الإسلامية بدرجات متفاوتة، و تزايدت حدتها حاليا لحدوث الأزمات المالية، وانتقالها من اقتصاد لآخر لانفتاح وتحرير الأسواق.

3.4. مخاطر الاستثمار: توظيفها لأموالها في عقود مضاربة ومشاركة، يعرضها لمخاطر هذه الصيغ من: تغير السياسة الاقتصادية، نقص المعلومات، عدم التزام الشريك بدفع الأرباح، تآكل رأس المال.

4.4 . مخاطر السيولة: والتي تعني عدم توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

5.4. مخاطر التشغيل: وهي التي تكون ناتجة عن أخطاء سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومن أهمها: عدم أمانة الموظفين، الأخطاء المهنية، عدم ملائمة برامج الإعلام الآلي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

[8] رقية بوخيضر و مولود لعرابة ،البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازلII، ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة،2010، ص 6.

6.4 مخاطر متعلقة بالبنك الإسلامي: هناك مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية عن سواها ومنها:

– مخاطر الصيغ: الناتج عن الجدل الفقهي حولها مما يصعب من تطبيقها، و يلحق به الضرر؛

– مخاطر السمعة أو الثقة: أدنى شك من العملاء حولها يؤدي بهم إلى تسويتها بالبنوك التقليدية؛

– مخاطر الإزاحة التجارية: حفاظا من البنك على عملائه، يقوم البنك بدفع أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية، حتى في حالة عدم تحققها وذلك بتحميلها للمساهمين.

- **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة:** تنشأ عند عدم التزام المصرف بالضّوابط الشّرعية وبالمرشد الفقهى لصيغ التمويل الإسلامى التيّ تُعرّضه لعقوبات من السّلطات الرّقابية (كعدم وجود هيئة شرعية للرقابة والمراجعة) أو المعايير الدولية (كعدم الالتزام بنسبة كفاية رأس المال ،عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية للصيرفة الإسلامية) أو تعليمات البنوك المركزية/ مؤسسات النقد(كعدم وجود قوانين وآليات رقابية منظّمة للعمل المصرفي الإسلامي)[1] .

- **المخاطر التجارية المنقولة:** تنشأ عندما يكون العائد المترتّب عن العمليات الاستثمارية أقل من عائد السوق [2](26)،وبالتّالي فالمصرف يمكن أن يواجه مخاطر سحب الودائع من طرف العملاء ولتفادي ذلك يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم ،وبذلك ينقل تلك المخاطر التجارية من أصحاب ودائع الاستثمار الى حملة الأسهم.

- **مخاطر الإضرار برأس المال :** فى صيغة المشاركة حيث يلتزم مشاركة المصرف بنسبة فى رأس مال العملية هذا في صيغة المشاركة ، أما فى صيغة المضاربة فيقوم المصرف بدفع رأس المال كاملاً وبذلك يتعرض إلى مخاطر تأكل رأس المال فى حالة تحقيق الخسائر

إلاّ أنّ تلك المخاطر تختلف من صيغة لأخرى حيث أن كل عقد أو صيغة من صيغ التمويل قد تتميّز بنوع مختلف من المخاطر خلافاً للنظام التقليدى ، كما يلي:

- **صيغة المرابحة** مثلاً،تقتضى بالضرورة وجود سلعة هى محل العقد تشترى وتباع وبذلك فهي عرضة ***لمخاطر السوق*** من خلال التقلبات في الأسعار ،كما تتعرض لمخاطر عدم الوفاء للعميل(***مخاطر الإئتمان***)،إضافة للأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة من موظفي المصرف أو عملياته قد تحمّله خسارة لجزء من دينه (***مخاطر تشغيلية***).
- **صيغة السّلم** ،تواجه ***مخاطر السوق*** و***مخاطر التمويل*** عند انخفاض قيمة الأصل عند التّعثر في تسليم الزبون للأصل ،أما الأخطاء البشرية وما يتعلق بالإجراءات الإئتمانية فتعد من ***المخاطر التشغيلية*** .
- **صيغة الايجارة** ،وتواجه ***مخاطر السوق*** و***مخاطر التمويل*** عند انخفاض قيمة الأصل المؤجر عند عجز المُؤجر عن تسديد مستحقاته .
- **صيغة المشاركة**، وتواجه ***مخاطر التمويل*** من خلال تأكل المال المقدّم للمشروع أو تراجع العوائد كما قد تواجه ***مخاطر سوقية*** مترتّبة عن تدهور القيمة السوقية لأسعار السلع أو الخدمات ،أما ***المخاطر التشغيلية*** فهي متعلقة بإجراءات تسيير المشروع من طرف الشريك .

[1] : طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 2003م،ص:30

[2] لوقا إريكو ومترا فارا هباخش : (النظام المصرفي الإسلامي؛ قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة)، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ – 2001م، ص : 50.

- ***صيغة المضاربة،*** وقد تواجه ***مخاطر سوقية*** مترتبة عن التّقلبات في أسعار الأصول محل المضاربة ، ***ومخاطر مالية*** ناجمة عن تأكل رأس مال المصرف نتيجة لعدم دفع المضارب لمستحقاته تجاه المصرف ، كما قد يتعرض المصرف ***لمخاطر تشغيلية*** عند التقصير تجاه أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة .
- **صيغة الإستصناع** ، ومن ***المخاطر السوقية*** ما يتعلّق بالتّقلبات في القيم السوقية لأسعار المواد الخام التّي تدخل في صناعة الأصل المطلوب أو عند رفض العميل دفع مستحقات الأصل للمصرف الذّي من المحتمل أن يتحمّل تكاليف إستثنائية إضافية، كما قد يتعرض لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من طرف البائع في عقد الإستصناع الموازي حسب الشروط و المواصفات المطلوبة .

المحور الثاني: مقررات بازل 3 لتعزيز الرقابة الإشرافية.

إن الأزمة المالية التي شهدها النظام المالي العالمي سنة 2008 والتي تسببت في انهيار عدة بنوك عالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا دفعت أعضاء مؤتمر بازل إلى إصدار معايير جديدة سميت بمقررات بازل 3 جلها تتمحور حول وضع أطر رقابية إشرافية تحول دون تعرض المصارف إلى أزمات أخرى، وزيادة التحوطات الرقابية على تلك المصارف وللحد من الالتفاف على القوانين والتعليمات المصرفية

1- تعريف الرقابة الإشرافية: يمكن تعريف الرقابة الإشرافية كالأتي: « هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق نظام مصرفي محصن و متماسك و متفاعل مع الاقتصاد، إذ يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفي بتوازن مقر تحقيقا لأهداف السياسة النقدية و المصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية و الاجتماعية الكلية»[9].

2-التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية: تأسست لجنة بازل تحت تسمية لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" "Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" كلجنة رقابية على أعمال البنوك في نهاية العام 1974، تكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي: بلجيكا ، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد عقدت هذه الجنة أولى اجتماعاتها في شهر سبتمبر 1975.[10] وتعتبر لجنة بازل واحدة من اللجان المنطوية تحت إشراف بنك التسويات الدولية Bank for international settlements والذي أنشأ سنة 1930

[9] محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010 ص2.

[10] موسى عمر مبارك أبو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال بازل II،مذكرة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، ص 22.

يعد من أقدم المنظمات الدولية في العالم حيث يمارس نشاطه انطلاقا من مقره في مدينة بازل السويسرية[11] ، ولديه تمثيل في آسيا و المحيط الهادي .

3- عمل لجنة بازل :إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية،و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا يساعدها فرق عمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف.

تتضمن قرارات و توصيات لجنة بازل المبادئ و المعايير للرقابة على المصارف، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات، كما تعد قرارات وتوصيات هذه اللجنة غير ملزمة إلا ما تتبناه البنوك المركزية من تلك القرارات، لتفرضه ضمن لوائحها الإشرافية للمصارف التابعة لها، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت قيمة فعلية.

4-نشأة اتفاقية بازل III : إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي منذ أواخر سنة 2007، وطالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية و مسئولي البنوك المركزية في العام 2009 ، إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية.

5- بنود اتفاقية بازل III : تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة هي :

5-1) الحد الأدنى لرأس المال المصارف حسب اتفاقية بازل3 : [12]

النقطة المحورية للإصلاحات المقترحة في (بازل3) هي: زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5%. كما تركزت تلك الإصلاحات أيضاً على جودة رأس المال؛ إذ إنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك. وتقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من

[11] Véronique Lederman, Inefficience des marchés et inefficacité des règles: Risque financier majeur, Léharmattan, paris, 2011, P 32

[12] قتيبة عبد الرحمان العاني ، الأطر الأساسية لاتفاقية «بازل» وتأثيراتها على المصارف الإسلامية، تقرير ،2014، منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي https://www.aliqtisadalislami.net: ، .تم الاطلاع عليه يوم 11.11.22، على الساعة 11,00.

متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال، الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5%.

إن متطلبات رأس المال (الفئة 1)، التي تشمل حقوق المساهمين، وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6.0%. وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية، إذ تحتفظ البنوك بنسبة 2.5% منه، علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية المكون من حقوق المساهمين.

إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال (الحماية) هو: ضمان احتفاظ البنوك برأسمال قوي يستخدم لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية الاقتصادية. وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال «الفئة 1)، ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5%، (6% لرأس المال «الفئة 1» و2.5%) لرأس المال (الحماية). وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الوقت الراهن.

5-2) التشديد على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة و الناشئة عن العمليات في المشتقات، وتمويل سندات الدين و عمليات الريبو، من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛

5-3) إدخال نسبة جديدة تتمثل في نسبة الرفع المالي، وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأسمال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛

5-4) الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط لأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي و تطيل مداه الزماني؛

5-5) التركيز على مسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، حيث ترغب لجنة بازل في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقترح اعتماد نسبتين ، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR) والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية، لتغطية التدفق

النقدي لديها 30 يوما ، أما النسبة الثانية (NSFR) فهي لقياس السيولة المتوسطة و الطويلة الأمد، و الهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة أنشطتها.

6- مراحل تنفيذ مقررات بازل3:

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية بازل3 الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كاملتا، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 %، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول بشكل فردي . [13]

المحور الثالث : مستوى تطبيق المصارف الإسلامية في الدول العربية لمتطلبات بازل3

مرت البنوك المتوافقة مع الشريعة منذ أن صارت تعتبر ذات أهمية نسبية في بعض الدول وعلى مستوى النظام المالي العالمي بالعديد من المراحل حيال الضوابط الإشرافية التي تفرضها الجهات الرقابية ومنها لجنة بازل للرقابة المصرفية. وكانت البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس المتطلبات التي تخضع لها البنوك التقليدية عند صدور متطلبات بازل سنة 1988، مع وجود اختلافات في نموذج عمل البنك المتوافق مع الشريعة مقارنة بالبنوك التقليدية وتزايد أعداد البنوك المتوافقة مع الشريعة ونموها واتساعها عبر الدول، فقد اقترحت هيئة

[13] سيدي محمد عباد، المعايير والنظم الاحترازية بازل 3 وما مدى ملاءمتها مع المصارف الإسلامية ،تقرير ، صحيفة الصدى ، موريتانيا ، 18 مارس 2019،على الموقع https://www.essada.info .

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI بعض المتطلبات التي تستند إلى متطلبات بازل 1 ،قبل أن تحل محلها متطلبات بازل 2 ،والتي انتهى اعتماد صياغتها النهائية سنة 2004 ،ولأن متطلبات بازل 2 بدورها تأخذ بعين الاعتبار نموذج عمل المصرف التقليدي، فقد تولى هذه المرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية مهمة تعديل بعض متطلبات بازل 3 بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1- الإطار العام للصيرفة الإسلامية في الدول العربية

لاقى التمويل الإسلامي اهتماما عالميا واسعا عقب الأزمة المالية العالمية في ظل النظرة إليه كأحد عناصر الاستقرار المالي ، وتجنب الآثار الناتجة عن تراكم المخاطر المالية ، لا سيما على ضوء الدراسات التي أشارت إلى أن المخاطر المرتبطة بها التمويل أقل من نصف المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي لكون آلياته قائمة بالأساس على المشاركة في الربح و الخسارة

1-1 لمحة عن المصارف الإسلامية في الدول العربية.

بدأ نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية في مصر في عام 1963 مع تأسيس ما يعرف ببنوك الادخار في مدينة ميت غمر بمصر ، فيما يرجع إنشاء أول بنك متوافق مع الشريعة معاصر في الدول العربية إلى عام 1974م في مدينة دبي في الإمارات. توالى بعد ذلك نمو نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية وشهد عددها ارتفاعاً ملموساً سواءا فيما يتعلق بالبنوك التي ينحصر نشاطها فقط في العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، أو فيما يتعلق باتجاه البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ تابعة لها لتقديم خدمات التمويل المتوافق مع الشريعة .

بشكل عام وعلى مستوى الدول العربية تعتبر المصارف المتوافقة مع الشريعة ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي في سبع دول عربية وهي: الأردن، وجيبوتي، والإمارات، وقطر، والكويت، والسعودية، والسودان، حيث تشكل حصتها في هذه الدول ما لا يقل عن 15 في المائة من مجمل الأصول المصرفية العالمية، بما يجعل أنشطتها المصرفية تؤثر بشكل كبير على نشاط القطاع المصرفي في هذه الدول لا سيما دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يعتبر التمويل المتوافق مع الشريعة ذو أهمية نظامية عالمية في

كل من السعودية والإمارات، حيث تستأثر بنحو 1.25 في المائة و 8.9 في المائة من أصول الصناعة على مستوى العالم .[14]

من جانب آخر، بلغ عدد نوافذ البنوك التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من الأردن، والبحرين، وتونس، والسعودية، والعراق، و ُعمان، وليبيا والمغرب نحو 58 نافذة عام 2019مقابل 39 نافذة في عام 2015 ، حيث ارتفع عدد النوافذ في بعض الدول واستقر في دول أخرى.[15]

1-2 مجلس الخدمات المالية الإسلامية : تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعد مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد في دولة البحرين في فيفري عام2000م حيث خرج المؤتمر بتوصية وهى أنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية ليقوم بأعداد و إصدار المعايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، فهو هيئة تمتلكها البنوك المركزية التي قامت بتأسيسها .ومن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: إعداد وإصدار معايير الرقابة والإشراف لصناعة الخدمات المالية الإسلامية مثل معيار كفاية رأس المال ومعايير إدارة ومعايير الشفافية وضبط السوق .و أقترح المجلس معيار كفاية رأس المال بهدف معالجة خصوصية هيكل ومكونات المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية والتي لم تعالجها اتفاقيتا بازل 1 ، وبازل 2 وشرح المعيار المقترح للأدوات المالية الإسلامية المعنية والتي تقوم على موجودات مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة .

2- مدى استجابة المصارف الإسلامية بالنسبة لمتطلبات كفاية رأس المال

تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق باحتساب نسبة كفاية رأس المال، فعلى الرغم من أن احتساب النسبة المطلوبة في البنوك المتوافقة مع الشريعة يتم تقريبا بنفس الطريقة التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلا أنه هناك اختلافات في التعرف على مصادر الأموال "جانب الخصوم" والأصول المرجحة للمخاطر "جانب الأصول"" إلا أن تأثير متطلبات رأس المال في بازل 3 لن يكون كبيرا على كفاية رأس مال البنوك الإسلامية لان هيكل رأس المال فيها يتكون أساسا من الشريحة الأولى، ومن النادر الاعتماد على الشريحة الثانية لرأس المال، حيث تمنع ضوابط الشريعة الإسلامية الكثير من مكوناتها.

[14] : IFSB "Islamic Financial Services Industry Stability Report, , 2019.

[15] Opct ,IFSB.

تباينت التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة في الوفاء بنسبة متطلب رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر بالدول العربية، بشكل خاص فيما يتعلق باحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك في بعض العناصر منها:[16] أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية التي تخضع لها البنوك التقليدية، إلى جانب نقص الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال، كذلك في نقص التوافق مع المعايير المحاسبية. وعليه تبذل مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول العربية جهودا ملموسة لتذليل الصعوبات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة لتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة باحتساب مكونات رأس المال في إطار مقررات بازل III ، وتختلف تلك الجهود بحسب طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل بها تلك البنوك.

2- مدى استجابة المصارف الإسلامية بالنسبة لمتطلبات السيولة في إطار بازل 3

على مستوى متطلبات السيولة وبعكس متطلبات رأس المال، فمن المتوقع أن تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق بالوفاء بهذه المتطلبات. أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن بازل 3 للوفاء بمتطلبات السيولة نسبتين جديدتين هما: نسبة تغطية السيولة Ratio Coverage Liquidity ونسبة صافي التمويل المستقر Ratio Funding Stable Net ولأن معظم البنوك الإسلامية تنتمي إلى اقتصاديات ناشئة، ومع أنها تحتفظ بنسب سيولة عالية، إلا أن هناك نقصا في الأصول ذات الجودة والسيولة العاليتين نتيجة عدم وجود سوق متطورة للأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وحتى إن اعتبرت بعض الأدوات المالية من وجهة نظر البنك المتوافق مع الشريعة ذات سيولة، إلا أن متطلبات بازل قد لا تعترف بها. تتيح متطلبات بازل III فرصة للصناعة المالية الإسلامية لتطوير مجموعة جديدة من الأصول السائلة عالية الجودة لمعالجة النقص الحالي لمثل هذه الأدوات[17].

فيما يتعلق بأبرز التحديات التي واجهت البنوك المركزية العربية فيما يتعلق بتنفيذ هذا المتطلب، فقد أشارت البنوك المركزية إلى أن أهم هذه التحديات تمثل في عدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار الصكوك، خاصة منها الصكوك السيادية المطروحة من قبل الدولة وفق التعريف

[16] صندوق النقد العربي، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية، ،تقرير، 2020، ص ص 18-19 . على الرابط: www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications//:

[17] صندوق النقد العربي، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية، مرجع سبق ذكره ص 22.

الوارد ضمن متطلبات بازل، وذلك كما هو الحال في كل من البحرين وتونس والسعودية وسورية وفلسطين. في المقابل، لم يواجه البنك المركزي المصري تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة، حيث فاقت النسبة الفعلية لديها الحد الأدنى المطلوب منها حالياً نتيجة امتلاكها حجم كبير من الأصول السائلة عالية الجودة. كما لم يواجه بنك الكويت المركزي تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث قام بتوجيه البنوك لتعزيز قدرتها على مواجهة مخاطر السيولة على المدى القصير من خلال ضمان توافر مخزون كاف من الأصول عالية الجودة لدى البنوك لتلبية احتياجات السيولة التي قد تطرأ وفقا لفرضية ضغط لمدة 30 يوما. ً .كما يعمل البنكً على إعداد دراسة الأثر الكمي لتطبيق نسبة تغطية السيولة، وقد أظهرت نتائج الدراسة قدرة عالية لدى البنوك الكويتية ومن ضمنها البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة وبمعدلات تفوق الحد الأدنى لها وهي 100 في المائة حتى في الأوقات الضاغطة[18].

3- وفاء المصارف الإسلامية بمتطلب الرفع المالي في إطار يازل 3

أشارت الدول العربية التي قامت بتطبيق هذا المتطلب إلى عدم وجود تحديات واجهتها فيما يتعلق بالوفاء بنسبة الرفع المالي حيث أن النسبة المطبقة في عدد من الدول العربية تفوق الحد الأدنى المطلوب طبقا ، للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن نظراً لأن الشريحة الأولى (بسط النسبة) يمثل الجانب الأكبر من القاعدة الرأسمالية لديها .

في هذا السياق، بذلت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية جهوداً لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بهذه النسبة. فعلى سبيل المثال عمل بنك الكويت المركزي على توجيه البنوك لتعزيز متطلبات كفاية رأس المال أخذاً في الاعتبار أن احتساب نسبة الرفع المالي لا يستند إلى حجم الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، كما هو الحال بالنسبة لتعليمات كفاية رأس المال، وإنما إلى إجمالي أصول البنك داخل وخارج الميزانية من أجل الحد من تراكم الرفع المالي بالقطاع المصرفي ، والذي بدوره يؤدي إلى ضغوط على النظام المالي وعلى الاقتصاد بوجه عام. كما سعى البنك إلى التأكيد على أهمية نسبة الرفع المالي كمقياس عالمي موحد قابل للمقارنة بين البنوك لا يتأثر بالتطبيقات المختلفة لمعايير المحاسبة، وأساليب تطبيق البنوك لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر، وبحيث لكل من السلطات الرقابية والمستثمرين ومستخدمي البيانات وكافة الأطراف ذوي تكون نسبة الرفع المالي مؤشراً العالقة بالبنوك. كما قام بنك الكويت المركزي بإعداد دراسة الأثر الكمي

[18] المرجع السابق، ص 24.

لتطبيق نسبة الرفع المالي. أظهرت نتائج الدراسة قدرة عالية لدى البنوك الكويتية ومن ضمنها البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة.

4- وضعية المصارف الإسلامية بالنسبة الدعامة الثانية لمتطلبات بازل 3: المراجعة الرقابية

إن عملية الرقابة المصرفية تعتبر عنصرا أساسياً ومكملا للتدابير والقواعد العامة المحددة في الإطار الخاص برأس المال التنظيمي، كما أنّها تعمل على التأكد من كفاية أموال البنك الخاصة من خلال إجراء تقييم لضوابط الرقابة الداخلية، وكذلك ضوابط الحوكمة والإدارة الداخلية للبنوك، ويتم إعداد إجراءات المراجعة الإشرافية والتقييم للتأكد من تحديد المؤسسات المالية لمخاطرها الجوهرية وتخصيص رأس المال اللازم لذلك . فبالإضافة إلى النسب المحققة من طرف البنوك المتوافقة مع الشريعة محل الدراسة والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ومعدل الرفع المالي ونسب السيولة، فإنها تقوم بمجموعة من الإجراءات ضمن استكمال متطلبات تنفيذ المعايير الاحترازية التي أوصت بها لجنة بازل في طبعتها الأخيرة منها عملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال و اختبارات الأوضاع الضاغطة .[19]

5- وضعية المصارف الإسلامية بالنسبة للدعامة الثالثة لمتطلبات بازل 3: انضباط السوق

في هذا الإطار، تتبنى البنوك المتوافقة مع الشريعة أعلى معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة التي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقا للتطورات المحيطة بها. من حيث الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة ومحدّثة إلى وفقا للمتطلبات الرقابية والتشريعية ضمن إطار عمل شفاف. حيث تسعى البنوك المتوافقة مع الشريعةً المساهمين، في المنطقة العربية إلى الاستجابة لهذه المعايير من خلال القوانين والتشريعات التنظيمية التي تصدرها البنوك المركزية والتي تتماشى مع الإطار الجديد للجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بالإطار الرقابي الخاص بانضباط السوق المنظم لعملية الإفصاح)الافصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي

[19] صندوق النقد العربي، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية، مرجع سبق ذكره ص 29.

تتضمن كافة البيانات الهامة المتعلقة بها وبعملياتها المالية والأداء عموما والتي في الغالب تعتمد نفس الإطار المطبق على البنوك التقليدية.

6- بازل3 ودورها في تحقيق الحوكمة والاستقرار في البنوك الإسلامية

إن تطبيق معايير "بازل 2" ومن بعدها "بازل 3" سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً مقبولاً في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.

وأوضح أن تطبيق المعايير سيدعم الثقة في البنوك الإسلامية على ثلاثة محاور أساسية:[20]

- ☒ أولها كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء البنك والمتعاملين معه فعالية سياسات البنك في إدارة رأس ماله.
- ☒ المحور الثاني ليحد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير رصينة تؤمن معاملات البنك وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر.
- ☒ المحور الثالث وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.
- ☒ وإن إلزام البنوك الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع البنوك الأجنبية، ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.
- ☒ إن معايير "بازل3" ستعطي للبنوك حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير معلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعاً من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.
- ☒ إن إصدار الصكوك كجزء من رأسمال البنك تم اقتراح أنواعا مختلفة من الصكوك" مضيفة أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل. وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقية وليس على ديون بحتة مثل السندات التقليدية يرى بعض المحللين والمصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة البنوك حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل 3. إن تم الأخذ بتوصية المجلس سوف تترك للجهات الرقابية في كل بلد

[20] خالد فتحي ، تطبيق بازل 03 يحسن جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، المستقبل على الموقع: http://www.almustagbal.com/archives/1375

حرية تحديد هياكل الصكوك الممكن تصنيفها كرأسمال وبأي نسب أيضا. وتصدر بنوك خليجية صكوكا متوقعة أن يتم احتسابها ضمن رأسمالها. وقال بيان من بنوك مرتبة للإصدار أمس الثلاثاء إن مصرف أبوظبي الإسلامي يسعى لتعزيز رأسماله عبر بيع أدوات دين متوافقة مع الشريعة وسيبدأ اجتماعات مع المستثمرين غدا الأربعاء.

7 - تقييم مدى استفادة البنوك الإسلامية من معايير بازل 3

إن أحسن وسيلة كي تطبق البنوك الإسلامية معايير "بازل 3" هي أن تتقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هذا الأخير يحاول في كل مرة تطويع تلك المعايير الدولية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكما فعل سابقاً مع معايير "بازل 2" فالأكيد سوف يفعل ذلك مع معايير "بازل 3"، لكن تبقى جهوده غير ذات فائدة كبيرة لأن المعايير التي يصدرها – بعد صرف كثير من الأموال والجهد والوقت – ليست ملزمة التطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهنا يأتي دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في كل دولة في إجبار البنوك الإسلامية على تبني هذه المعايير بقوانين وتنظيمات داخلية، كما هو الشأن في بعض الدول الإسلامية – وهي قليلة للأسف– مثل البحرين والسودان والأردن وغيرها. أما هيئة المحاسبة والمراجعة فهي ليست معنية كثيراً بمعايير "بازل" الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية، وليس معايير الحذر مثل كفاية رأس المال وغيرها، التي يُعنى بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا[21]

الخاتمة:

في ضوء ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الوضع الراهن لتطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 في الدول العربية سواء على صعيد متطلبات رأس المال والسيولة والرفع المالي وكذلك المراجعة الرقابية وانضباط السوق، وماهية التحديات التي تواجهها في هذا الصدد، بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية 2008.

نتائج البحث: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق إطار بازل 3 الخاص بكفاية رأس المال دون وجود أي صعوبات ؛

[21] سليمان ناصر، معايير بازل 03 مهمة للبنوك الإسلامية في قضايا إدارة السيولة والحوكمة الاقتصادية، على الموقع :
http://www.aleqt.com/2011/02/01/article_500607.html

- السيولة هي المجال المتوقع أن تتأثر به البنوك الإسلامية عند تطبيقها إطار بازل 3، ، ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار التي تستخدمها لتوظيف مواردها في العديد من المشروعات الاستثمارية والتي يصعب تصفيتها في الأجل القصير. إضافة لعدم وجود أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويمكن تسييلها بسهولة عند وجود ضرورة لذلك دون تحقيق خسائر وتكون قادرة على الوفاء بالشروط والمتطلبات التي أقرها إطار بازل 3 الخاص بالسيولة. و أخيرا لعدم وجود أسواق مالية كبيرة ونشطة تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يضمن للبنوك الإسلامية القدرة على تسييل هذه الأدوات المالية عند الحاجة لذلك بسهولة ودون تكبد خسائر.
- تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب مراعاتها في النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، كما تعتبر ضرورة شرعية إذ أن مستخدمي القوائم المالية خاصة أصحاب حسابات الاستثمار والتى تمثل ودائعهم النسبة الأكبر من المصادر المتاحة للتمويل للبنوك الإسلامية يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات خاصة فيما يتعلق منها بتوزيع الربح الناتج عن الاستثمار بين البنك والمودعين لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم والتي تفوق القدر الذي يمكن أن يحتاجه مستخدمي القوائم المالية في البنوك التقليدية.
- نجاح تجربة البنوك الإسلامية يرجع إلى طبيعة نشاطها الذي يعتمد على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامي، وعليه فإن استمرار نجاح البنوك الإسلامية يرتبط بشكل أساس بكفاءة تطبيق المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه الصيغ.

التوصيات:

في ضوء ما سبق، تتمثل أهم التوصيات فيما يتعلق بتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بمتطلبات بازل 3 فيما يلي :

- مواصلة الجهود الرقابية المبذولة لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية وتوفير التشريعات الملائمة لنمط الصيرفة الإسلامية التي تتناسب مع طبيعة نشاطها لضمان وجود رقابة فعالة عليها من قبل السلطات الرقابية.
- ضرورة وجود أسواق مالية إسلامية تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتحسين السيولة في البنوك الإسلامية في الأجل القصير وتسهيل إدارة السيولة بها للوفاء بمتطلبات السيولة وفقاً لإطار بازل 3، فوجود مثل هذه الأسواق يؤدى إلى تشجيع التعاون فيما بين الدول في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

- تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال ونشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة على كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة والتدريب والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية
- توحيد الجهود ما بين البنوك المتوافقة مع الشريعة للالتزام بصيغ مجلس الخدمات المالية الإسلامية للوصول إلى صيغة موحدة لتطبيقها
- ضرورة مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وخصوصا الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- توفير بيئة قانونية ورقابية مناسبة وإطار عمل مناسب للمحاسبة والتدقيق، هذا فضلا عن التحديات الرقابية التي تتسم بالتغير بطبيعتها .
- ضرورة وجود رقابة فعالة على مخاطر عدم الالتزام بقواعد الشريعة، وذلك من خلال وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية ومنحها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من المراجعة الدقيقة للمعاملات التي تتم داخل البنك وجعل قراراتها ملزمة للبنك.

المراجع:

1. أحمد سفر ، ،المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 2005،
2. أرشيد ،محمد عبد الكريم أحمد ،الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس ، الأردن ،2001،
3. بن مصطفي عبد القادر ، البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لمعايير بازل3، أطروحة ، جامعة تلمسان ،2018.
4. تيقان عبد اللطيف ، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي –دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية، أطروحة، جامعة بسكرة،2017
5. , خالد فتحي ، تطبيق بازل 03 يحسن جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، المستقبل على الموقع: http://www.almustagbal.com/archives/1375
6. رقية بوحيضر و مولود لعرابة ،البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازلII، ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة،2010.
7. زايدي مريم ، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة، جامعة بسكرة، 2017
8. زينب حسين عوض لله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر، 1994.

9. سيدي محمد عباد، المعايير والنظم الاحترازية بازل 3 وما مدى ملاءمتها مع المصارف الإسلامية ،تقرير ، صحيفة الصدى ، موريتانيا ، 18 مارس 2019،على الموقع https://www.essada.info : http://www.aleqt.com/2011/02/01/article_500607.html

10 ..سليمان ناصر، معايير بازل 03 مهمة للبنوك الإسلامية في قضايا إدارة السيولة والحوكمة الاقتصادية، على الموقع صندوق النقد العربي، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل 3 في الدول العربية، ،تقرير، 2020، ص ص 18-19 . على الرابط: www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications//:

11. طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 2003م.

12. قتيبة عبد الرحمان العاني ، الأطر الأساسية لاتفاقية «بازل» وتأثيراتها على المصارف الإسلامية، تقرير ،2014، منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي :https://www.aliqtisadalislami.net

13. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003

14. صالح صالحي ، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ و أسالي التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مداخلة خلال ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009.

15. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010.

16. لوقا إريكو ومترا فارا هباخش : (النظام المصرفي الإسلامي؛ قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة)، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ - 2001م

17.IFSB “Islamic Financial Services Industry Stability Report, , 2019

18 .Inefficience des marchés et inefficacité des règles: Risque Véronique Lederman, financier majeur, Léharmattan, paris, 201